محاكم القضاء التجاري

في المملكة العربية السعودية

إعداد

د. محمد لييبا
الأستاذ المشارك بكلية أحمد إبراهيم للحقوق
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

د. محمد إبراهيم نقاسي
الأستاذ المساعد بكلية أحمد إبراهيم للحقوق
بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

الباحث : محمد سالم بن حريز

الباحث: ماهر حسن أحمد عبد الله

موجز عن البحث

تجسد التجارة العمق الاقتصادي سواء للدول أو للمجتمعات أو للأفراد، فمن الأهمية بمكان أن تأخذ الدول بإصدار العديد من الأنظمة والتشريعات المنظمة للعلاقة التجارية على مستوى الداخلي للدولة للأفراد فيما بينهم، أو بين المجتمع الواحد، أو على المستوى الخارجي بوضع الأنظمة المتعلقة بالتجارة الإقليمية، وطبيعة للتباين والاختلافات التي ستقع بين الفراد بسبب العلاقة التجارية ستنشأ خصومات متعددة، ومطالبات لحقوق غير مستوفاة، فكان لا بد من إنشاء جهة تفصل بين الخصوم، وهو القضاء متمثل في المحاكم.

ومن بين تلك الدول المملكة العربية السعودية التي أخذت بالعناية بهذا الجانب منذ عهد المؤسس جلالة الملك عبد العزيز –طيب الله ثراه– فقامت بسن الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتجارة والاقتصاد، وقد صاحب ذلك تطور في

الجهات القضائية التي تتولى الفصل في الخصومة القائمة على أساس العلاقة التجارية، وقد مر هذا التطور في المملكة بمراحل عدة.

وبالأهمية بمكان الإشارة إلي تلك المراحل التي مر بها القضاء التجاري، ومع ما صاحبه من تطور في سن الأنظمة والتعليمات التي تتسم بالمرونة والأصالة، ومن المهم التطرق إلى المنظومة العدلية، وما حصل فيها من تطور في الأنظمة العدلية، والتشكيل القضائي للمحاكم عامة، - المتعلقة بالقضاء التجاري- سواء المحكمة العليا، أو محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى، والتوزيع الداخلي للدعاوى، وتناولنا القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها في الخصومة أمام تلك المحاكم، ومن أهم تلك القواعد والأحكام المتعلقة بأوجه الاختصاص النوعي، والاختصاص الولائي، والاختصاص القيمي أمام المحاكم التجارية، والضوابط التنظيمية للنظر في القضايا من قبل دوائر الدرجة الأولى التجارية، والدوائر الاستئنافية التجارية، والدوائر التجارية في المحكمة التجارية، وفقا لنظام القضاء لعام ١٤٢٨هـ ، ونظام المرافعات الشرعية لعام١٤٣٥هـ ، والتطرق أيضاً إلى مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها وما فيه من قواعد وأحكام وأوجه التباين مع ما في نظامي القضاء والمرافعات الشرعية.

الكلمات المفتاحية : المحاكم التجارية ، الأنظمة التجارية والاقتصادية ، المنظم السعودي ، القوانين السعودية ، المحاكم المتخصصة ، القضايا التجارية ، المحكمة العليا .

Commercial Judicial Courts In The Kingdom Of Saudi Arabia

Mohamed Lieba*, Mohamed Ibrahim Naqasi, Maher Hassan Ahmed Abdullah Al-Khalidi , Mohamed Salem bin Hariz.

Ahmed Ibrahim College Of Law, The International Islamic University , Malaysia

***Corresponding Author Email: Laeba@iium.edu.my**

Abstract :

Commerce has the highest depth in economy, and it is highly important either to states, societies, or to individuals. It is extremely necessary for countries to adopt the issuance of many regulations and legislations to establish the commercial relation at the internal level of the state for all individuals and levels, between one community and anther, or at the external level by establishing regional regulation trade.

Due to different individuals' perspective in commercial relationship aspect, multiple conflicts are expected; and some might claim that their rights are unfulfilled. Therefore, it is extremely necessary to have courts to represents the judiciary to separate the opponents. Among these countries is The Kingdom of Saudi Arabia. Since the majesty King Abdulaziz- may GOD rest his soul- he has enacted regulations and instructions related to trade and economic, the kingdom has gone through several changes. This has been accompanied by the development in the judicial authorities that decide the litigation based on the commercial relationship.

Therefore, it is important to state that the commercial judiciary development stages, regulation, and instructions known with its flexibility and authenticity. Also, it is crucial to address that the justice system and how it has evolved in the judicial system either related to the general judicial formation of courts, to the supreme court, to the judiciary commercial, or to the appeals courts. Furthermore, dealing with rules and provisions must be considered in the litigation in front of those courts. Those rules and provision were discussed in the specific competencies, state jurisdiction, valuable jurisdiction, and the regulatory controls for hearing cases the first-degree commercial circles. Moreover, it was addressed also in 1428 AH, the judicial system; in 1435 AH, the Low of Legal Procedures, and the commercial courts system and its procedures; rules, provision; and its contrasts with what is in the legal system.

Keywords : Commercial Courts , Commercial And Economic Systems , Saudi Organizer, Saudi Laws , Specialized Courts , Commercial Issues , Supreme Court .

المقدمة

ذهبت المملكة العربية السعودية في تنظيمها القضائي إلى القضاء المزدوج، قضاء عام وقضاء إداري، وهو ما يطلق عليه القضاء المزدوج، وما يتعلق بدراستنا هي المحاكم التجارية وهي متعلقة بالنظام القضائي العام، وقد عرف البعض المحكمة التجارية بأنها: "إحدى محاكم الدرجة الأولى، التابعة لولاية جهة القضاء العام، والتي تختص بالفصل في الدعاوى، والمنازعات التجارية المختلفة، وفقا لما هو منصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية"[1].

والمنظم السعودي أحسن صنعاً في فصل نظام القضاء عن نظام المرافعات في تنظيمه القضائي للقضاء العام، حيث بين المنظم في نظام القضاء إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وأيضا إنشاء محاكم القضاء العام بصفة عامة، والمحاكم التجارية خاصة، وما تتألف منها دوائرها، وكذا بين أنواع المحاكم العامة، وفقا للاختصاص النوعي لكل محكمة.

ومن الأهمية بمكان استعراض التطور التنظيم القضائي التجاري في السعودية، الذي يشمل تطوير الأنظمة التجارية، وأيضا القضاء التجاري، وإن كان صاحب ذلك بعض من المعالجات الوقتية لاعتبارات ما، لا سيما وأن القضاء الإداري (ديوان المظالم)، كان له دور مرحلي في القضاء التجاري؛ ذلك عندما أحال المنظم السعودي إليه النظر في القضايا التجارية، قبل انتقاله حاليا منه إلى القضاء

---

(١) أحمد صالح مخلوف، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، بحث محكم**، (الرياض: وزارة العدل السعودية، المجلة العلمية)، العدد (٦٦)، ص١١٣.

العام[١]، ولما تتسم به المعاملات التجارية بطبيعة خاصة، تباين بها عن طبيعة المعاملات غير التجارية؛ لذا فوجود محاكم تجارية متخصصة للفصل في المنازعات التجارية[٢]، فيه تحقيق غاية سرعة الفصل في تلك المنازعات[٣]، وهذا ما سنتناوله في الآتي[٤].

أهمية البحث:

تبرز هذه الدراسة وتعكس التطور التنظيمي القضائي للمنظومة العدلية لدى المنظم السعودي؛ وأيضا التطور الكبير في الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، مواكبة للتطور الكبير على المستوى التجاري والاقتصادي، فعلى صعيد الأنظمة أولت الدولة –رعها الله – تحديث كثير من أنظمتها التجارية والاقتصادية كنظام الشركات والإفلاس وغيرها من الأنظمة كما سيأتي، وعلى صعيد التنظيمي القضائي نجد أن الدولة جعلت محاكم خاصة تسمى المحاكم التجارية التي تنظر في القضايا والمنازعات التجارية والاقتصادية، سواء محاكم الدرجة الأولى التجارية، ودوائر قضائية تجارية في محاكم الاستئناف، ودوائر قضائية تجارية في المحكمة العليا.

مشكلة البحث:

أن المحاكم التجارية في السعودية وإن كانت الأنظمة والتعاميم جاءت بانشائها

---

(١) وذلك اعتباراً من تاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩ه الموافق ٢١/ ٠٩/ ٢٠١٧م، كما سيأتي.

(٢) أحمد صالح مخلوف، **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية**، (الرياض: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، بوزارة العدل السعودية، ١٤٣٤ه/ ٢٠١٣م)، ص١٤٠.

(٣) أحمد صالح مخلوف، **الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية**، مرجع سابق ،ص١١٣.

(٤) تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

إلا أنها لم تنشأ فعليا إلا في وقت قريب لا يتجاوز السنتين تقريبا، حيث كانت تحت عدة مظلات قانونية من محاكم أو للجان، وقد استقر لفترة طويلة تحت مظلة القضاء الإداري (ديوان المظالم)، وعليه لا بد من إبراز تلك النقلة النوعية وذلك التطور في المنظومة العدلية التجارية والأنظمة من خلال دراسة علمية.

منهج البحث:

في هذه الدراسة سيتم سلوك منهج فيها ينحصر في منهجين:

المنهج الأول: المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بالرجوع إلى نصوص االنظامية القانونية المتعلقة بالأنظمة القضائية وتختص بالنظر في الجانب التجاري والاقتصادي، كنظام المحكمة التجارية١٣٥٠ه، ونظام القضاء لعام ١٤٢٨ه، ونظام المرافعات الشرعية لعام١٤٣٥ه، واللوائح التنفيذية، وغير ذك من الأنظمة والتعاميم والقرارات السامية أو الوزارية، وتحليل ما تضمنته تلك النصوص التي نص عليها المنظم من خلال الواقع العملي القضائي.

المنهج الثاني: المنهج التاريخي الوصفي، حيث تطرق إلى دراسة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، منذ إنشائها حتى اليوم، والمراحل التي مر عليها القضاء التجاري، والأسباب التي أدت المنظم السعودي إلى الفصل والحد من التأخر في تفعيل العمل القضائي بالمحاكم التجارية.

خطة بحث:

المبحث الأول: تطور التنظيم القضائي التجاري في الأنظمة والقضاء التجاري السعودي.

المطلب الأول: تطور التنظيم القضائي التجاري في الأنظمة التجارية السعودية.

المطلب الثاني: تطور التنظيم القضائي التجاري في القضاء التجاري السعودي.

المبحث الثاني: تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها في الأنظمة العدلية السعودية.

المطلب الأول: تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها في القضاء العام.

المطلب الثاني: تشكيل المحاكم التجارية وفق مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها.

المبحث الأول
تطور التنظيم القضائي التجاري في الأنظمة والقضاء التجاري السعودي

المطلب الأول
تطور التنظيم القضائي التجاري في الأنظمة التجارية السعودية

أخذت المملكة العربية السعودية على عاتقها منذ عهد المؤسس رحمه الله بالاعتناء بوضع أنظمة تتعلق بالتجارة؛ إيمانا منها بأهمية مواكبة التقدم الاجتماعي، المؤدي للاستقرار والأمان الاقتصادي، ومنها:

أولا: نظام المجلس التجاري السعودي لعام ١٣٤٥ه الموافق ١٩٢٦م[١]:

في عام ١٣٤٥ه الموافق ١٩٢٦م أعدت المملكة العربية السعودية مشروع نظام خاص بالتجارة والقضاء التجاري، وقد عرف هذا المشروع باسم **"نظام المجلس التجاري"**، ونسب البعض هذا المشروع إلى أنه مقتبس من القوانين العثمانية، المأخوذة بدورها من القانون التجاري الفرنسي الصادر عام 1807م، الذي يعد تَقْنِينا للأعراف التجارية التي كانت سائدة في العصور الوسطى[٢].

وقد أحيل هذا المشروع -آنذاك -إلى مجلس الشورى لدراسته وتعديله؛ بما يحقق الهدف من إنشائه، وحذف ما يتعارض فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يصبح صالحا للبيئة التجارية في مجتمع إسلامي، وقد انتهى مجلس

---

(١) انظر جريدة أم القرى، العدد (١٠٢) وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٣٤٥هـ، الموافق ٢٦/ ١١/ ١٩٢٦م.

(٢) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (الرياض: الناشر: لم يذكر، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص١٨، وأيضا حمزة علي المدني، **القانون التجاري السعودي**، (جدة: الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ط١، ص٢٠.

الشورى من دراسته، وإدخال بعض التعديلات الهامة وتم الموافقة عليه بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٣٤٥هـ، ويتكون المشروع كما أقره المجلس من (١٩١) مادة، وجملة أبوابه أربعة.

والواقع أن رأي شراح النظام التجاري السعودي لم يتحد حول نفاذ نظام المجلس التجاري، فذهب البعض[١]، أنه لم يدخل مرحلة التنفيذ، وبينما يراه البعض أنه يعد من الأنظمة التي كانت سارية في الفترة الزمنية التي صدر خلالها[٢].

ثانيا: نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١م:

صدر نظام المحكمة التجارية بموجب الأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ١٥/ ٠١/ ١٣٥٠هـ[٣]، وذهب البعض إلى أنه يعتبر أول تشريع تجاري[٤]،

---

(١) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) وذهب إلى ذلك محمد عبدالجواد محمد في كتابه: **"التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية"**، دار المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧، نبذة رقم (١١٠)، والذي يتحدث عن نظام المجلس التجاري، وكأنه قد أصبح من الأنظمة السارية آنذاك، وقارن أيضاً الدكتور- سليمان السليم في محاضراته المعنونة: **(التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية)** مطبوعات معهد الإدارة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، حيث يرى أن المجلس التجاري قد شكل بالفعل في جدة عام ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م مع أن نظامه لم يصدر إلا عام ١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م، صفحة ٤٤، المحاضرات المشار إليها نقلا عن محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص١٩.

(٣) نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية "أم القرى" في عدة أعداد متتابعة، اعتباراً من العدد (٣٤٧) وتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٣٥٠هـ، الموافق ٠٧/ ٠٨/ ١٩٣١م، حتى العدد (٣٧٦) وتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٥٠هـ، الموافق ٢٦/ ٠٢/ ١٩٣٢م.

(٤) سعيد يحيى، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، (جدة: الناشر: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص٢٢.

واحتوى هذا النظام وقت صدوره على (٦٣٣) مادة نظامية[١]، وتضمن أربعة أبواب رئيسية[٢].

ولم يسلم هذا النظام من النقد منذ صدوره وحتى الآن، وتمثل النقد عليه إجمالا من ناحية النقص التشريعي، أو عدم شموله لمقتضيات البيئة التجارية[٣].

---

(١) حيث زاد المنظم السعودي مادة رقم (١٦٩) مكررة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٣٩٠ه، وعليه ذكر البعض أن عدد مواده (٦٣٤) مادة، انظر سعود بن سعد آل دريب، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة منشورات وزارة التعليم العالي، نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر، د.ط، ١٤١٩ه/ ١٩٩٩م)، ص٤٥٠.

(٢) فأما الباب الأول فكان عن التجارة البرية، وفيه أحد عشر فصلاً، وتضمن معنى التاجر، وشروطه، إلخ، وأيضا بين فيه ما يتعلق بالشركات، والصيارف، والإفلاس، والباب الثاني فموضوعاته في التجارة البحرية، وفيه أربعة عشر فصلاً، وأبرز ما فيه الأحكام الخاصة بعقود المقاولات، وأما الباب الثالث احتوى عن أصول المحاكمات التجارية، وفيه اثنا عشر فصلاً، وتضمن تشكيلات المحكمة التجارية، وصلاحيتها، وكيفية المحاكمة، والاعتراض وشروطه، وتمييز الصكوك التجارية،إلخ، وأما الباب الرابع والأخير فقد خصص لتعرفة الخرج.

(٣) فمن ناحية الصياغة وجه له العديد من الانتقادات ومن أبرزها: اشتماله على بعض المسميات والمصطلحات التي لم تعد مستخدمة وتحاكي الأوضاع المعاصرة الحالية، مثال ذلك مسمى المملكة الحجازية، ومسمى القرش كعملة، أما من ناحية النقص التشريعي، أو عدم شموله لمقتضيات البيئة التجارية؛ فقد جاء هذا النظام خاليا من تنظيم الكثير من الأمور الشكلية والموضوعية، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ عدم تنظيم الأوراق التجارية باستثناء الكمبيالة، كما أن الأحكام الخاصة بالشركات لم تكن كافية على الإطلاق، حمزة علي المدني، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٢١، وأيضا محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٨، وأيضا سعيد يحيى، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٢٣، وأيضا منتدى الرياض

وبالرغم من كثرة ما وجه على هذا النظام من ملاحظات وانتقادات، إلا أنه ما زال ساري العمل به[١]، إلا أن أكثر مواده وأبوابه وبعض العبارات تم إلغائها، ومنها الباب الثاني[٢]، والباب الثالث، والباب الرابع[٣]، وذلك بصدور عدة أنظمة مستقلة كالإفلاس، ونظام الشركات، ونظام الدفاتر التجارية، والنظام البحري التجاري وغير ذلك، وبها ألغى المنظم كثيرا من أحكام هذا النظام، ولم يبق سريان العمل به إلا في بعض مواده، وهي على النحو التالي:

-المواد من (١) إلى المادة (٥) وهي متعلقة بالتاجر، وتعداد الأعمال التجارية، وقد تم إلغاء عبارة من الفقرة (د) من المادة (٢)، ونصها: "متى كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن، والأدوات اللازمة لها"[٤].

الاقتصادي، **الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية**، (الدورة الرابعة، من ٣-٥ محرم ١٤٣١ه الموافق ٢٠-٢٢- ديسمبر٢٠٠٩م)، ص٢٦، وأيضا أحمد صالح مخلوف، **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية**، (المصدر السابق)، ص١٤٥.

(١) انظر الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، تاريخ الاطلاع ٠٥/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ، الموافق ١١/ ٠١/ ٢٠١٩م، على الرابط:

.https://www.boe.gov.sa/search.aspx?lang=ar

(٢) تم إلغاءها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) بتاريخ ٠٥/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على صدور نظام البحري التجاري، وجاء في المادة (٣٩١) منه، ونصها: "ويلغى الباب الثاني من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٣٥٠هـ".

(٣) تم إلغاءها بموجب المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الفقرة (أولا، ٢)، ونصها: "يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية..".

(٤) تم إلغاءها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الفقرة (أولا، ٢، ١).

-المواد من (١٨) إلى (٢٠) والمواد من (٣٠) إلى (٣٤)، والمتعلقة ببعض التزامات ومسؤوليات الوكيل بالعمولة، والناقل البحري، والسمسار.

-المواد من (١٣٨) إلى (١٤٩) المتعلقة بالعقوبات عدا المادتين (١٤٠و١٤٦).

ثالثا: أنظمة تجارية أخرى مكملة أو معدلة لنظام المحكمة التجارية:

ونتيجة للتطور الاقتصادي والتجاري الذي تشهده المملكة العربية السعودية، كان لزاما على المنظم السعودي مواكبة هذا التطور، بتطوير الأنظمة لتتناسب مع مقتضيات العصر، ذلك أن كثيرا من مواد نظام المحكمة التجارية لا تتناسب من التنمية والتغييرات التي تشهدها المملكة، لذا أخذ المنظم السعودي بإصدار أنظمة عديدة مكملة لهذا النظام، أو إصدار بعض القرارات المعدلة لبعض مواده أو ألفاظه، أو أنظمة تلغي بعض أحكام نظام المحكمة التجارية[1]، وذلك تقريبا منذ عام ١٣٧٢هـ كنظام الملاحة الجوية، وحتى وقت قريب صدر **النظام البحري التجاري** ملغيـًا بابـًا كاملاً من أبواب هذا النظام[2].

---

(١) سعيد يحيى، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، (جدة: الناشر: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ص٢٣، وأيضا حمزة علي المدني، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٢٥.

(٢) تم إلغاء كثير من أحكام هذا النظام بموجب صدور الأنظمة التالية ومنها: **نظام الملاحة الجوية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (١٧/ ٢/ ٢٢/ ٣٤٨٢) وتاريخ ٢٤/ ٠٩/ ١٣٧٢ه**، ونظام مؤسسة النقد القديم، الصادر بالمرسم الملكي رقم (٣٠/ ٤/ ١٠٤٧) وتاريخ٢٥/ ٠٧/ ١٣٧٣هـ، **ونظام رهن السفن، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧٦٥) بتاريخ ٠٨/ ٠٩/ ١٣٧٤ه**، وأيضا نظام مؤسسة النقد الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣/ ٠٥/ ١٣٧٧هـ، وأيضا النظام الجزائي الخاص بتزييف

وتقليد النقود، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/ ٠٧/ ١٣٧٩هـ، وأيضا نظام التزوير القديم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠هـ، **ونظام الوكالات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/ ١١) بتاريخ٢٠/ ٠٢/ ١٣٨٢هـ، ونظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٢هـ** ونظام الأوراق التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، **ونظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) بتاريخ ٢٢/ ٠٣/ ١٣٨٥هـ**، ونظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢٢/ ٠٢/ ١٣٨٦هـ، **ونظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) بتاريخ١٢/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ**، وأيضا بموجب المادة (١٤) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦١) وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ، **ونظام السجل التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ٠١/ ٠٢/ ١٤١٦هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) بتاريخ ٠٤/ ٠٩/ ١٤١٦هـ، ونظام الأسماء التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ١٢/ ٠٨/ ١٤٢٠هـ، ونظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٢١هـ، ونظام البيانات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٥) بتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٢٣هـ، ونظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٢٣هـ، ونظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٤هـ، ونظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) بتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام المنافسة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) بتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٢٥هـ ، ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية، للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٢٥هـ، ونظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٢٨هـ، ونظام المعلومات الائتمانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) بتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٢٩هـ**، ونظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وأيضا بموجب المادة (٢٣٠) من نظام الإفلاس الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ، الذي نص على "إلغاء المواد من المادة (١٠٣) إلى المادة (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية"، **والنظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ٠٥/ ٠٤/ ١٤٤٠هـ.**

رابعا: مشاريع أنظمة حديثة متعلقة بالمحاكم التجارية:

سبق الكلام على النهضة الشاملة التي تشهدها المملكة العربية السعودية، والنهضة التطويرية للمنظومة القضائية بما يتماشى ويتناسب مع التطور الاقتصادي، ليتلائم مع جوهر المتغيرات العصرية، فالمرفق القضائي يولى أهمية كبرى من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله، وتتجلى صور هذا التطور المتعددة فيما يخص القضاء من حيث التنظيم القضائي، ومن حيث الأنظمة، ومن حيث إجراءات التقاضي، وتظهر بجلاء هذه العناية خاصة فيما يخص القضاء التجاري في إصدار مشاريع أنظمة ستعتبر نقلة نوعية، ومنها:

المشروع الأول: مشروع نظام المرافعات التجارية:

صدر عن خادم الحرمين الشريفين تعميماً برقم (٤٠٤٢٨) وتاريخ ١١/ ٠٨/ ١٤٣٩ه، بقيام وزارة العدل بإعداد مشروع نظام للمرافعات التجارية، مستوفياً هذا المشروع الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح (المحدثة) وما في حكمها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٨هـ.

المشروع الثاني: مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها:

قامت وزارة العدل السعودية في موقعها الرسمي بوضع مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها، للعموم لإبداء آرائهم وملاحظاتهم على هذا النظام، الذي اشتمل على الكثير من القواعد، والأحكام، والإجراءات المتعلقة بالقضايا التجارية، ومشروع هذا النظام أورد فيه المنظم اثني عشر بابا، وأبوابه تشتمل على

عدة فصول، وعدد مواده إجمالاً (١٠١) مادة[1]، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا النظام قريباً.

المطلب الثاني
تطور التنظيم القضائي التجاري
في القضاء التجاري السعودي

سبق الكلام على ما أولاه المنظم السعودي في تطوير التنظيم القضائى من مراعاة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، اللذان كان لهما الأثر المباشر في انتقال اختصاص ولاية القضاء التجاري بالنظر في الدعاوى والقضايا التجارية، فمنذ صدور أول نظام للمحكمة التجارية في عام ١٣٥٠ه حتى تاريخ اليوم كان

(١) وهذه الأبواب والفصول والمواد جاءت على النحو التالي: **الباب الأول**: التعريفات والأحكام العامة، وقد احتوى هذا الباب على ثلاثة عشر مادة، **والباب الثاني**: الاختصاص، وقد شمل خمس مواد، **والباب الثالث**: إجراءات ما قبل قيد الدعوى، وفيه مادتان، **والباب الرابع**: قيد الدعوى، وقد انتظم هذا الباب في خمسة مواد، **والباب الخامس**: نظر الدعوى، وعدد مواده خمس مواد، **والباب السادس**: حضور الخصوم وغيابهم، وتضمن هذا الباب ثلاث مواد، **والباب السابع**: الطلبات والقضاء المستعجل، وفيه خمس مواد، **والباب الثامن**: الإثبات، وتضمن هذا الباب عشرة فصول: الفصل الأول: أحكام عامة وفيه مادتان فقط، والفصل الثاني: الإقرار، وبين المنظم أحكامه في مادتين، والفصل الثالث: الكتابة، أنتظم هذا الفصل في ثمانية مواد، والفصل الرابع: الشهادة، والفصل الخامس: اليمين، وفيه ثلاث مواد، والفصل السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي: وفيه مادتان، والفصل السابع: الاستجواب: وفيه مادة واحدة فقط، والفصل الثامن: الإثبات الإلكتروني، وفيه مادة فقط، والفصل التاسع: الخبرة، وفيه مادتان، والفصل العاشر: العرف التجاري، وفيه مادة فقط، **والباب التاسع**: صدور الأحكام، وفيه تسع مواد، **والباب العاشر**: أوامر الأداء، وفيه سبع مواد، **والباب الحادي عشر**: الاعتراض، ويشتمل أربعة فصول: الفصل الأول: الأحكام العامة، ويحوي ست مواد، والفصل الثاني: الاستئناف، وقد اشتمل على سبع مواد، والفصل الثالث: التماس إعادة النظر، وفيه مادتان، والفصل الرابع النقض، وقد احتوى على ست مواد، **والباب الثاني عشر**: أحكام عامة، وذكر فيها المنظم مادة واحدة.

اختصاص النظر في القضايا التجارية قد مر بمراحل متعددة، وفقا للتالي:

المرحلة الأولى: ولاية القضاء التجاري للمحكمة التجارية من عام ١٣٥٠ه إلى عام ١٣٧٣هـ، الموافق ١٩٣١م - ١٩٥٤م:

- **نبذة عن نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠هـ الموافق ١٩٣١م:**

أصدر المنظم السعودي نظام المحكمة التجارية بموجب الأمر السامى رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٣٥٠هـ[١]، وقد نص المنظم في المادة (٤٣٢) منه على تكوين المحكمة التجارية[٢]، وقد كانت هذه المحكمة في مدينة جدة، ولكن لم يكتب لها البقاء[٣]، وقد بقى القضاء التجاري في ولاية المحكمة التجارية نحو ثلاث وعشرون سنة.

وتقدم الكلام عن عدد مواده وأبوابه وفصوله، وما تضمنه هذا النظام من وضع تنظيم شامل للتجارة البرية، والبحرية، وأصول المحاكمات التجارية، وغير ذلك.

- **تشكيل المحاكم التجارية وفق نظام المحكمة التجارية الملغى:**

قضى المنظم السعودي في هذا النظام[٤]، على أن تؤلف المحكمة التجارية من ثمانية أعضاء من رئيس، وعضو شرعى، وستة أعضاء، ثلاثة فخريين، وثلاثة دائمين برواتب، ينتخبون من الأشخاص الذين لهم خبرة تامة بالشؤون التجارية،

---

(١) الموافق ٠٢/ ٠٦/ ١٩٣١م.

(٢) سعيد يحيى، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٦٦، وأيضاً حمزة علي المدني، **القانون التجاري السعودي**، (جدة: الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص٣٨، وأيضا أحمد مخلوف، **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية**، (المصدر السابق)، ص١٤٠.

(٣) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٨.

(٤) في الباب الثالث في أصول المحاكمات التجارية في الفصل الأول في تشكيلات المحكمة التجارية.

والمشهورين بالديانة والشرف والإستقامة، بحيث لا تقل أعمارهم عن الثلاثين سنة، وقضى أيضا على أن يتم تعيين كلاً من الرئيس وبقية الأعضاء من قبل صاحب الجلالة، وكانت مدة عضويتهم سنتان، وأجاز المنظم تعيينهم مدة ثانية فقط[١].

- **اختصاص المحكمة التجارية وفق نظام المحكمة التجارية الملغي:**

وأما اختصاص هذه المحكمة فقد نصت المادة (٤٤٣) نوع القضايا التى يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ومن ضمنها أن كل ما يحدث بين التجار، ومن لهم بهم علاقة تجارية، من صرافة ودلالين، من مشاكل ومنازعات، نشأت من أمور تجارية محضة، سواء كانت برية أم بحرية[٢].

المرحلة الثانية: انتقال ولاية القضاء التجاري إلى المحاكم العامة من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٥٥م – ١٩٦١م.

قرر مجلس الوزراء[٣] إلغاء المحكمة التجارية[٤] المنصوص عليها في نظام

---

(١) المادة (٤٣٣) نظام المحكمة التجارية.

(٢) وأما باقي الاختصاصات التي نص عليها المنظم في هذا النظام فهي القضايا المتعلقة بالصرافة، والأوراق المالية، وما يتعلق بالحوالات، ومنها التجارية والسندات التجارية، سواء كانت بين البنوك وفيما بينهم، وأيضاً اختصاصها النظر في المشاكل التى تحدث بين أرباب السفن الشراعية، وأجور النقل، وأيضا القضايا الناشئة عن اختلاف في التعهدات والمقاولات، سواء كانت بين أرباب السفائن، أو بين هؤلاء التجار، وكذا الكفالات المالية المختصة بالأمور التجارية، وأيضاً القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية، أو بين الشركات على اختلاف أنواعها، الجارى تأسيسها، وتسجيلها، وكذا بين سائر التجار، والصيارف، والدلالين...إلخ.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٣٧٤هـ الموافق ١٨/ ٠٦/ ١٩٥٥م.

(٤) قد سعي بعض العلماء، ومنهم سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بإلغاء هذه المحكمة كونها من القوانين الوضعية، ذكر ذلك عمر عبد الله طالب، **القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص**، بحث، ص٣، وأيد كلامه بفتوى للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، ج١٢، ص٢٥١، وأيضاً ج١٢، ص٢٥٤.

المحكمة التجارية[1]، وقد انتقل الاختصاص في نظر القضايا التجارية إلى المحاكم العامة، واستمر نظرها للقضايا التجارية لمدة ست سنوات فقط، وقد انتقلت الولاية عنها في عام ١٣٨٠هـ كما سيأتي.

المرحلة الثالثة: انتقال ولاية القضاء التجاري إلى وزارة التجارة والصناعة من ١٣٨٠ إلى نهاية ١٤٠٧هـ، الموافق ١٩٦١م – ١٩٨٧م :

قرر مجلس الوزراء السعودي نقل ولاية القضاء التجاري إلى وزارة التجارة والصناعة[2]، وقد تضمن نقل اختصاصات المجلس التجاري الأعلى، واختصاص المحكمة التجارية، وتطبيق العقوبات والأنظمة التجارية الأخرى لوزارة التجارة والصناعة[3]، وقد بقي القضاء التجاري تحت ولايتها سبعاً وعشرين سنة، نتج عنه تشكيل مجموعة كثيرة من اللجان القضائية تتعلق بالقضايا التجارية ذكر البعض أنها (١٤) لجنة[4]، ومن أوائلها:

أ- هيئة فض المنازعات التجارية:

بناء على انتقال الولاية إلى وزارة التجارة والصناعة فقد أنشاءت **"هيئة فض المنازعات التجارية"**[5]، فيكون لها بذلك اختصاص النظر، على أن تتبع

---

(١) سعيد يحيى، **الوجيز في النظام التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٦٦، وأيضا حمزة علي المدني، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٨، وأيضاً محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٨.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ٠٢/ ٠٦/ ١٣٨٠ه، الموافق ١٩/ ٠٣/ ١٩٦١م.

(٣) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٨.

(٤) أحمد صالح مخلوف، **الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية**، (المصدر السابق)، ص١٧٣.

(٥) بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٢٧) وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٣٨٢هـ، الموافق ٢٨/ ٠٦/ ١٩٦٢م.

الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية، وأحكام النظم الأخرى المتعلقة بالدعاوى التجارية، كما كان من اختصاص هذه الهيئة النظر في المنازعات الناشئة بين شركات الكهرباء والمستهلكين[١]، وأيضاً النظر في قضايا الدخان والراديوهات والمسجلات والاسطوانات وآلات الطرب[٢]، وما أشبه ذلك مما تجد المحاكم الشرعية غضاضة في النظر فيه[٣]، وكانت هذه الهيئة مكونة من درجتين: درجة ابتدائية واستئنافية.

ب-هيئة حسم منازعات الشركات التجارية:

عندما صدر نظام الشركات لعام ١٣٨٥هـ[٤]، قضت المادة (٢٣٢) منه على إنشاء هيئة سميت **"هيئة حسم منازعات الشركات التجارية"**، تتولى نظر حسم المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات، وتوقيع العقوبات عليها، وهي بذلك استقلت ببعض من اختصاصات هيئة فض المنازعات التجارية.

ج-هيئة حسم المنازعات التجارية:

من خلال التطبيق العملي للهيئتين السابقتين قد نتج عنهما وجود تنازع وتداخل بين اختصاصيهما، وتفادياً لهذا فقد ارتأت وزارة التجارة والصناعة آنذاك تقديم اقتراح وزاري[٥] بعد أخذ الموافقة السامية بدمج تلك الهيئتين، في هيئة واحدة،

---

(١) بموجب قرار نائب رئيس الوزراء رقم (٢١٧٧٦) بتاريخ ١٣٨٣/٠٣/٢٤هـ، الموافق ١٩٦٣/٠٨/١٤م.

(٢) بموجب الأمر السامي رقم (١٦٤٥٨) بتاريخ ١٣٨٦/٠٧/١٥ه، الموافق ١٩٦٦/١٠/٢٩م.

(٣) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٩.

(٤) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (٦) بتاريخ ١٣٨٥/٠٣/٢٢ هـ، الموافق ١٩٦٥/٠٧/٢١م.

(٥) انظر: خطاب وزير التجارة والصناعة رقم (١٠٢/ هـ) وتاريخ ١٣٨٨/٠٢/٢٢هـ، الموافق ١٩٦٨/٠٥/٢٠م.

وتشكيل هيئة عليا لتمييز قراراتها[1]، وقد تمت الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء[2]، بالدمج بينهما في هيئة واحدة تسمى **"هيئة حسم المنازعات التجارية"** في كل من الرياض وجدة والدمام، وقد تم تشكيل هيئة تمييز تجارية في مدينة الرياض[3]، وكان قد صدر خطاب سامي يقضي بأن القرارات التي تصدر من هيئات حسم المنازعات التجارية تعتبر نهائية[4]؛ منعاً للازدواجية في الأحكام عند لجوء بعض المحكوم عليهم إلى المحاكم الشرعية آنذاك[5].

المرحلة الرابعة: انتقال ولاية القضاء التجاري إلى ديوان المظالم من عام ١٤٠٨هـ إلى نهاية عام ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧م[6]:

في هذه المرحلة قرر مجلس الوزراء[7] انتقال ولاية القضاء التجاري بنظر القضايا التجارية إلى ديوان المظالم (القضاء الإداري)[8]، اعتباراً من بداية السنة

---

(١) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٤٠.

(٢) انظر قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٣٨٧هـ، الموافق ١٥/ ٠٥/ ١٩٦٧م.

(٣) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٤٠، وانظر منتدى الرياض الاقتصادي، **الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية**، (المصدر السابق)، ص٣٠.

(٤) صدر هذا الخطاب السامي برقم (١٠١٨) بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٣٩٠هـ، الموافق ١٨/ ٠٩/ ١٩٧٠م.

(٥) سعود بن سعد آل دريب، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، (المصدر السابق)، ص٤٥٣.

(٦) ابتداء من تاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٠٨هـ حتى تاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٨هـ الموافق ٢٦/ ٠٨/ ١٩٨٧م حتى تاريخ ٢١/ ٠٩/ ٢٠١٧م.

(٧) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ.

(٨) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٣٩.

المالية ١٤٠٨-١٤٠٩هـ، إلى أن يتم إنشاء المحاكم التجارية والعمالية والمرورية، وانتقال الاختصاص إليها، تنفيذاً لقرار[١]، سابق لمجلس الوزراء[٢]، وقد تضمن قرار الانتقال إلغاء هيئات حسم المنازعات التجارية، ونقل اختصاصاتها المنصوص عليها في النظم والقرارات، بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات[٣] إلى ديوان المظالم[٤]، واستمرت هذه الولاية مدة ثلاثين سنة، ولم تنتقل إلى المحاكم التجارية في القضاء العام، إلا في تاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

- **اختصاص ديوان المظالم في القضايا التجارية:**

أصبح اختصاص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر الدعاوى التجارية امتداداً لاختصاص (هيئة حسم المنازعات التجارية)، وقد أضيف عليها حتى صارت تنظر في التالي:

الأول: الدعاوى الناشئة بين التجار عن الأعمال التجارية المحضة، المنصوص عليها في المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

الثاني: الدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

الثالث: الدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام العلامات التجارية بما فيها الطعون

---

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) بتاريخ ١٤/ ٠٩/ ١٤٠١هـ.

(٢) سعود بن سعد آل دريب، **التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية**، (المصدر السابق)، ص٤٥٣.

(٣) تم الإشارة إلى ذلك في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، قضية رقم (٢١٩٨/ ٤/ ق)، لعام ١٤٣٦هـ، ج١، ص٢٣، وانظر المادة (٣) من قرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦) لعام ١٤٠٨هـ.

(٤) محمد حسن الجبر، **القانون التجاري السعودي**، (المصدر السابق)، ص٤٣.

في القرارات الصادرة بشأنها من الجهة المختصة، وقد تم إضافة هذا الاختصاص للدوائر التجارية بديوان المظالم[1]، ثم نزع منها في عام ١٤٢٢هـ[2].

الرابع: الدعاوى الناشئة بين التجار عن الأعمال التجارية بالتبعية، وقد ارتأى مجلس الوزراء إضافة هذا الاختصاص بقراره رقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ، والمتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في هذه القضايا وذلك إلى حين إنشاء المحاكم التجارية[3].

المرحلة الخامسة: انتقال ولاية القضاء التجاري إلى المحاكم التجارية في القضاء العام اعتباراً من تاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ:

في هذه المرحلة انتقلت ولاية القضاء التجاري في نظر القضايا التجارية من ديوان المظالم (القضاء الإداري) إلى المحاكم التجارية في القضاء العام، وهذا الانتقال ما هو إلا استكمال لما قضى به المنظم السعودي سابقًا وأيضًا في نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ، والمتضمن الموافقة على هذا النظام، ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لكل منهما، حيث نصت المادة (٩) من نظام القضاء ذكر

(١) تم اضافة هذا الاختصاص على المادة (٣) من القرار السابق، بموجب قرار رئيس الديوان بالنيابة رقم (١٥) بتاريخ ١٦/ ٠٥/ ١٤١١هـ.

(٢) عمر عبدالله طالب، **القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص**، بحث، ص٦، وذكر أنه ألغي بموجب قرار رقم (١٠٠) لعام١٤٢٢هـ.

(٣) تم الإشارة إليه في مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، قضية رقم (٢١٩٨/ ٤/ ق)، لعام ١٤٣٦هـ، ج١، ص٢٣، وانظر عمر عبدالله طالب، القضاء التجاري بين الولاية والاختصاص، بحث، ص٦.

المحاكم التجارية، وأنها من ضمن محاكم الدرجة الأولى، وأيضـًا قد قضت الفقرة (٦) من البند ثامنـًا من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

- **سلخ الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية:**

أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً[١]، متضمنا سلخ الدوائر التجارية، ودوائر التدقيق التجاري التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم من ديوان المظالم، إلى المحاكم والدوائر التجارية، وتباشر هذه الدوائر اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٣٥مرافعات) اعتباراً من ٠٩/ ٠٣/ ١٤٣٦هـ، ولكن حينها لم يتم تفعيل هذا القرار.

وعندما تم إنشاء المحاكم التجارية، أصدر المجلس الأعلى للقضاء قراراً[٢]، متضمنـًا سلخ الدوائر التجارية الابتدائية، ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام، ومباشرتها اختصاصها وفق ما تقدم اعتباراً من ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٨٦٠/ ٨/ ٣٥) وتاريخ ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥ه.

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨ه، والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

المبحث الثاني
تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها في الأنظمة العدلية السعودية

المطلب الأول
تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها في القضاء العام

تناول المنظم السعودي تشكيل المحاكم التجارية في القضاء العام في نظام المحكمة التجارية الملغي، ونظام القضاء، كما أنه تطرق إليه في مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها.

وأما اختصاص المحاكم التجارية فقد نص المنظم السعودي عليه في نظام المحكمة التجارية الملغي، ونظام المرافعات الشرعية، وأيضاً في مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها.

وسنذكر هنا تشكيل المحاكم التجارية وفقاً لنظام القضاء، واختصاصها وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وأما ما يتعلق بتشكيلها واختصاصها، وفقاً لمشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها، فسنتطرق إليه في المطلب التالي:

أولا: تشكيل المحاكم التجارية وفق نظام القضاء:

قضى المنظم السعودي في هذا النظام أن تتألف المحاكم التجارية من دوائر متخصصة، وكل دائرة تؤلف من قاضٍ فرد أو أكثر، وذلك وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء[1]، ولم أقف على نص نظامي أو قرار من المجلس الأعلى للقضاء مبين فيه تخصص تلك الدوائر.

---

(١) المادة (٢٢) من نظام القضاء.

وضع المجلس الأعلى للقضاء تنظيما خاصا[١]، لما يتألف منه عدد قضاة الدوائر التجارية، سواء فيما يتعلق بالدوائر التجارية في المحكمة العليا، أو الدوائر التجارية الاستئنافية، والدوائر التجارية الابتدائية، وسيأتي بيان ذلك.

أولا: المحكمة العليا:

يقع مقر المحكمة العليا في مدينة الرياض[٢]، وهي على هرم التنظيم القضائي، وهي محكمة عليا واحدة، وتعد المحكمة العليا أعلى درجات التقاضي في القضاء العام، وإليها المنتهى في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف بعد رفعها إليها[٣]، وجاء في نظام القضاء أحكام وقواعد تعيين قضاتها، ويعد ما يصدر عنها من أحكام أو قرارات نهائية، غير قابلة للاعتراض[٤].

- **تشكيل الدوائر القضائية في المحكمة العليا:**

الأصل في تشكيل دوائر المحكمة العليا أن كل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة[٥]، وأن كل دائرة جزائية تؤلف من خمسة قضاة[٦]، ويكون لكل دائرة رئيس[٧].

---

(١) تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

(٢) الفقرة (١) من المادة (١٠) من نظام القضاء، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩/ ٠٩/ ١٤٢٨ه.

(٣) انظر: المادة (١٩٣ مرافعات).

(٤) انظر: المادة (١٩٨ مرافعات) والمادة (٢٠٢ مرافعات).

(٥) قضت الفقرة (٣) من المادة (١٠قضاء) بأن يكون قضاة المحكمة العليا في درجة رئيس محكمة استئناف، وتكون تسميتهم بأمر ملكي؛ بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

(٦) وهي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو ما دونها.

(٧) الفقرة (٤) من المادة (١٠) من نظام القضاء.

وقرار تعيين وتسمية رئيس وأعضاء كل دائرة من دوائر المحكمة العليا يكون وفق آلية حددها المنظم، بأن يقترح رئيس المحكمة العليا تسمية كل دائرة للمجلس الأعلى للقضاء، وعلى المجلس أن يصدر قراراً بذلك[1]، كما تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها، وبحضور جميع أعضائها، أما عند غياب أحدهم أو قيام مانع به، فيكلف رئيس المحكمة العليا بدلا عنه، أحد أعضاء الدوائر الأخرى في المحكمة[2].

- **تشكيل الدوائر التجارية في المحكمة العليا:**

ولما للمجلس الأعلى للقضاء من صلاحيات فقد أصدر قراراً بإنشاء دائرة تجارية في المحكمة العليا، تتألف من ثلاثة قضاة، تختص هذه الدائرة بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات، الصادرة من الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف، ويسري نظرها على الأحكام القضائية والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، بعد تاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٤٠هـ[3].

خامسا: اختصاص الدوائر المتخصصة في المحكمة العليا[4]:

حدد المنظم السعودي في نظام القضاء اختصاصات الدوائر المتخصصة قضاء في المحكمة العليا بأن تتولى– بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في

---

(١) الفقرة (٥) من المادة (١٠) من نظام القضاء.

(٢) المادة (١٢) من نظام القضاء.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٨/ ١٠/ ٤٠) بتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ والمعمم على المحاكم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٠/ ت) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

(٤) المادة (١٠) من نظام القضاء.

نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية – مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام[١].

- **اختصاص الدوائر التجارية في المحكمة العليا:**

قضى المجلس الأعلى للقضاء[٢] أن تباشر المحكمة العليا اختصاصها المنصوص عليه في نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وأن يسري ذلك على الأحكام القضائية والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، بعد تاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٤٠هـ، وذلك بنظر الاعتراض على التالي:

١- الأحكام الصادرة والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف.

---

(١) وذلك في الاختصاصات الآتية:

١-مراجعة الأحكام التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أوفيما دونها.

٢-مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة، أو بمسائل إنهائية ونحوها، وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

أ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها. ب - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلًا سليمًا، طبقًا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الأنظمة. ج - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة. د - الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفًا غير سليم.

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٨/ ١٠/ ٤٠) بتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ والمعمم على المحاكم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٠/ ت) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

٢- الأحكام والقرارات المؤيدة منها في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

٣- الأحكام الصادرة في القضايا التجارية.

ثانيا: محاكم الاستئناف:

تكوّن محاكم الاستئناف في كل منطقة من مناطق المملكة، تعتبر محاكم الاستئناف الدرجة الثانية من درجات التقاضي في القضاء العام، ذلك أنه يرفع إليها النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، سواء بطلب من المحكوم ضده، أو فيما أوجبه النظام، ويعد ما يصدر منها أو ما تؤيده من أحكام قابل للاعتراض عليه بالنقض أمام المحكمة العليا، وفق إجراءات منصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وقد **حدد المنظم السعودي في نظام القضاء أنواع محاكم الاستئناف،** وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة[١]، قسمها المنظم السعودي إلى خمس دوائر، ومنها الدوائر التجارية[٢].

- **اختصاص محاكم الاستئناف:**

قضى المنظم السعودي أن تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف[٣]، الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام القضاء.

(٢) المادة (١٦) من نظام القضاء، وهذه الدوائر هي على النحو التالي: الدوائر الحقوقية، والدوائر الجزائية، ودوائر الأحوال الشخصية، والدوائر التجارية، والدوائر العمالية.

(٣) وهي جميع الأحكام القطعية الصادرة في موضوع الدعوى من محاكم الدرجة الأولى، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، والأحكام الصادرة قبل الحكم في الموضوع، كالحكم الصادر بوقف الدعوى، والأحكام الوقتية والمستعجلة، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

الخصوم، وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية[١].

- **تشكيل محاكم الاستئناف:**

الأصل أن تؤلف كل محكمة استئناف من دوائر متخصصة، وكل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة، باستثناء الدوائر الجزائية -كما سبق-فتؤلف من خمسة قضاة، كما أجاز المنظم السعودي إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف، ويسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة -أو من ينيبه من أعضاء المحكمة -رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها[٢].

الدوائر التجارية الاستئنافية:

قضى المجلس الأعلى للقضاء بموجب اختصاصه بإنشاء دائرة تجارية بمحكمة الاستئناف في كل من المناطق التالية: منطقة الرياض، ومنطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، ومنطقة عسير[٣]، وقد قضى المنظم السعودي في تشكيله للدوائر التجارية الاستئنافية، على أن تكوَّن الدائرة من ثلاثة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف، ويكون لكل دائرة رئيس[٤].

---

(١) المادة (١٧) من نظام القضاء.

(٢) الفقرة (١، ٢، ٣) من المادة (١٥) من نظام القضاء.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٨/ ٦/ ٣٩) بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠١٩/ ت) وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

(٤) المادة (١٥) من نظام القضاء.

وقضى المجلس الأعلى للقضاء في قرار بأن تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها اعتباراً من تاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٤٠هـ، وأن يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار[١].

الضوابط التنظيمية للنظر في القضايا من قبل الدوائر التجارية الاستئنافية:

وضع المجلس الأعلى للقضاء ضوابط لما لا تنظره محاكم الاستئناف للأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف مرافعة أو تدقيقا[٢].

وأيضا قد وضع ضابطًا لما تنظره محاكم الاستئناف للأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف مرافعة، وأيضا للأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف تدقيقا[٣].

- **الأحكام التى لا يعترض عليها أمام محاكم الاستئناف لا مرافعة ولا تدقيقا:**

قضى المجلس الأعلى للقضاء بشأن الدعاوى المالية التي لا تزيد عن عشرين

---

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/ ١٠/ ٤٠) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ، والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٢/ ت) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٤٠/ ت) وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ، الفقرة (٤)، وانظر أيضًا: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) بتاريخ ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٨هـ بشأن الدعاوى المالية التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال، وأنها تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقا.

(٣) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٢/ ت) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

ألف ريال، وأنها تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقا[١].

- **الأحكام التي تنظر فيها محاكم الاستئناف تدقيقا:**

حصر المجلس الأعلى للقضاء خصوص نظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى، فيما يلي:

١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.

٢- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (٣٥مرافعات)[٢]، وذلك في الدعاوي التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن مليون ريال[٣].

---

(١) وقد أكد ذلك بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف، والقاضي في أولا: بأن قرار المجلس يشمل الأحكام الصادرة في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من جميع المحاكم، أيا كان سبب الاستحقاق، ومنها ما جاء في الفقرة (٤) الحكم الصادر من المحكمة التجارية في دعوى مالية تجارية لا تزيد عن عشرين ألف ريالا، انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) وتاريخ ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٨هـ، والمعمم بموجب تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩١٢/ ت) بتاريخ ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ، والمشار إليهما في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٤٠/ ت) بتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ. وأيضاً قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨ه، والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ ت) في تاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ الفقرة رابعاً.

(٢) ونص الفقرتان المشار إليهما: أ-جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/ ١٠/ ٤٠) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ، والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٢/ ت) وتاريخ ١٩/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

- **الأحكام التي تنظر فيها محاكم الاستئناف مرافعة:**

وأما ما سوى ذلك مما تقدم فتباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف مرافعة، وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الحادي عشر من نظام المرافعات الشرعية، اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٨هـ ، وأن سريان ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ قرار المجلس الأعلى للقضاء[١].

ثالثًا: محاكم الدرجة الأولى:

حدد المنظم السعودي بصفة عامة أنواع محاكم الدرجة الأولى في المادة (٩) من نظام القضاء، على أنها تتكون من خمسة أنواع، وهي: المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم التجارية، والمحاكم العمالية، **وأنها تنشأ في المناطق، والمحافظات، والمراكز بحسب الحاجة**[٢].

وأن مناط اختصاص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقا لثلاثة أنظمة نظام القضاء، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية[٣].

وقد أجاز المنظم السعودي للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة أخرى، وذلك بعد موافقة الملك[٤].

---

(١) والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١١٧٢/ت) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٩هـ.

(٢) المادة (١٨) من نظام القضاء.

(٣) المادة (٩) من نظام القضاء.

(٤) المادة (٩) من نظام القضاء.

توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى:

لما كانت المنازعات التي ينعقد الاختصاص بها لمحاكم الدرجة الأولى تتنوع وتتفاوت في موضوعها وأهميتها، قسم المنظم هذه المحاكم إلى أنواع، وعلى أساس اختلاف نوع الدعوى أو موضوعها حدد المنظم اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم، ويعرف هذا النوع بالاختصاص النوعي[١].

- **تشكيل الدوائر التجارية الابتدائية (محاكم الدرجة الأولى):**

قضى المنظم السعودي في تشكيله للدوائر التجارية الابتدائية على أن تكوَّن الدائرة من قاض فرد أو أكثر[٢]، وقضى المجلس الأعلى للقضاء بموجب اختصاصه بانشاء دائرة تجارية ثلاثية بالمحكمة التجارية في كل من مدينة الرياض وجدة والدمام[٣]، وأما ما يتعلق في تسمية رئيس الدائرة وأعضاؤها أو قاضيها فذهب المنظم السعودي إلى أن هذه التسمية تكون بقرار من رئيس المحكمة، كما ويتولى رئيس المحكمة – أو من ينيبه من أعضاء المحكمة – رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها[٤].

---

(١) وقد قضى المنظم السعودي في المادة (٣١مرافعات) باختصاص المحاكم العامة، ونص في المادة (٣٣مرافعات) على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، وذكر في المادة (٣٤مرافعات) على اختصاص المحاكم العمالية، وبين في المادة (٣٥مرافعات) على اختصاص المحاكم التجارية، والإجراءات المتبعة أمام كل محكمة منها، وتناول اختصاص المحاكم الجزائية في في الباب الخامس في الفصل الأول منه، من نظام الإجراءات الجزائية، والإجراءات المتبعة أمامها.

(٢) المادة (٢٢) من نظام القضاء.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٨/ ٦/ ٣٩) بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠١٩/ ت) وتاريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

(٤) المادة (٢٤) من نظام القضاء.

- **ضوابط لنظر الدعاوى من قبل الدائرة الابتدائية التجارية:**

كإجراء تنظيمي وضع المجلس الأعلى للقضاء ضابطاً[1]، لنظر الدعاوى من قبل الدائرة الابتدائية التجارية التي تتكوّن من ثلاثة قضاة، أو التي تكون من قاض فرد، على النحو التالي:

أولا: حيث تنظر الدائرة المكونة من ثلاثة قضاة، في التالي:

أ- الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات، أو الوكالات التجارية، مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها.

ب-الدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال.

ثانيا: بينما الدائرة المكونة من قاض فرد تنظر في الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال.

كما قضى هذا التعميم بسريان ما تقدم على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصها، وذلك اعتباراً من تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٩هـ.

- **اختصاص الدوائر التجارية الابتدائية، وفق نظام المرافعات الشرعية:**

الأصل في تحديد الاختصاص النوعي للدوائر التجارية الابتدائية، ما نص عليه المنظم السعودي في المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، بالنظر في القضايا التالية[2]:

أ-جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

---

(١) تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ ت) وتاريخ ٠١/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

(٢) المادة (٣٥مرافعات).

ب-الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د-جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية[1]، دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ-دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و-المنازعات التجارية الأخرى.

ومن خلال الواقع العملي للنظر القضائي في بعض أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية برز استشكالات متعلقة بالاختصاص النوعي، وبناء عليها صدر قرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء[2]، بتشكيل لجنة لدراستها، وصدر بشأنها محضر، يتضمن دراسة أنواع القضايا الواردة في المحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والمقترحات العملية لحلها، ومن الأهمية بمكان القول في أن هذا المحضر له أهمية كبيرة تتعلق بالاختصاص النوعي؛ حيث تضمن هذا المحضر وقسم على قسمين:

فالقسم الأول: ذكر فيه تحديد الاختصاص في أبرز الدعاوى التي يكثر فيها التنازع، كالدعاوى المتعلقة بالعقار:، كالدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني،

---

(١) وقد ورد في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩) بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ، ما نصه: "تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية".

(٢) انظر: قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٨٢٦) بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

الدعاوى المتعلقة بالتوريد، الدعاوى المتعلقة بالسمسرة.

وأما القسم الثاني: فذكر فيه المسائل محل الاستشكال الداخلة في اختصاصات المحاكم التجارية، وفقا لما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، واشتمل على التالي:

أولا: اختصاص المحاكم التجارية بجميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار، وبالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ثانيا: اختصاص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات أيـًا كان نوع الشركة، بما ذلك الشركات المهنية، والشركات ذات النشاط العقاري، والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وغير ذلك.

ثالثا: اختصاص المحاكم التجارية بجميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم[1].

---

(١) ومن الأهمية توثيق نص التعميم، وأيضا محضر اجتماع اللجنة المشكلة، لدراسة أنواع القضايا الواردة في المحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والمقترحات العملية لحلها.

أولا: تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٧٩/ت) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ: ونص الحاجة منه: "نشير إلى التعميم رقم (٩٦٧/ت) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٠١هـ بشأن ما قرره المجلس الأعلى للقضاء بجلسته الرابعة برقم (١٤٩/٤/٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ من سلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام، وبعد الاطلاع على ما ورد للمجلس بشأن بعض المسائل المتعلقة باختصاصات المحاكم التجارية، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ، لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم

والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها.

وبناء على كتاب فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء، رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص، المرافق له نتائج محضر اللجنة، المتضمن اختصاصات المحاكم التجارية، وفقا لنظام المرافعات الشرعية بالنسبة للمسائل محل الاستشكال، ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع، واعتماد موجبه، انتهى.

ثانيا: نص محضر الاجتماع للجنة المشكلة:

"فبناء على قرار معالي رئيس مجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٩هـ المتضمن تشكيل لجنة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي، والرفع بالمقترحات العملية لحلها، فقد اجتمعت اللجنة خلال الفترة من (٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ) إلى (٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ)، واستعرضت عدداً من الأنظمة والوثائق ذات الصلة، من أبرزها:

١- المواد ذات الصلة من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ (النظام التجاري).

٢- المواد ذات الصلة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

٣- الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء، وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ، بالأمر الملكي (أ/ ١٢) بتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ.

٤- القرارات الصادرة من لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء.

٥-قرارات هيئة التدقيق مجتمعة، الصادرة عن ديوان المظالم.

٦-الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص المنشورة في الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم من العام (١٤٠٨هـ) إلى (١٤٣٥هـ).

٧- المحضر الصادر عن هيئة الخبراء برقم (١١٦) في ٠٤/ ٠٤/ ١٤٢٥هـ.

وترى اللجنة توطئة لما انتهت إليه دراستها مناسبة الإشارة إلى ما يلي:

١-أن المرجع في تحديد الأحكام المنظمة لاختصاص المحاكم التجارية، هو ما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، وأما ما تضمنه نظام المحكمة التجارية من أحكام تتعلق بتعريف التاجر، وتحديد الأعمال التجارية، فلا يستمد منها بشكل مباشر اختصاص المحكمة التجارية من عدمه، ولكن

تبرز أهميتها في تحديد العمل التجاري، واكتساب صفة التاجر من عدمه.

٢-نظام المرافعات الشرعية وسع اختصاص المحاكم التجارية بالنسبة لما كانت تختص به الدوائر التجارية بديوان المظالم، وذلك من ناحية شمول اختصاص المحاكم التجارية لجميع الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، بصرف النظر عن اكتساب المدعي صفة التاجر من عدمه، وشمول اختصاصها للدعاوى، والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، و ما تضمنه المرسوم الملكي المصدر لنظام المرافعات من إلغاء بعض الفقرات الواردة في نظام المحكمة التجارية المتعلقة بالأعمال التجارية، والتي من شأنها توسيع نطاق الأعمال التجارية، مما قد ينعكس أثره على اختصاص المحاكم التجارية.

٣- إن ما كتب وما سيكتب بشأن اختصاصات المحاكم التجارية، ونظرية التاجر والأعمال التجارية في النظام السعودي، هو محل تقدير وعناية، مع التأكيد على ما يتطلبه الواقع العملي من حسم لبعض المسائل، مما تقتضيه المرحلة الحالية؛ تحقيقاً لمقصد المنظم من إنشاء القضاء المتخصص، ودوره في سرعة الفصل في المنازعات.

وبدراسة اللجنة لأنواع القضايا التي ترد للمحاكم والدوائر التجارية، والاستشكالات المتعلقة بالاختصاص؛ ولوجود قضايا يكثر فيها التنازع، تتعلق بالمادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، فقد انتهت إلى تقسيم أنواع القضايا والمسائل محل الاستشكال إلى قسمين: القسم الأول: يتعلق بتحديد الاختصاص في أبرز الدعاوى التي يكثر فيها التنازع، والقسم الثاني: يتعلق بالمسائل محل الاستشكال الداخلة في اختصاصات المحاكم التجارية، وفقا لما نصت عليه المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: تحديد الاختصاص في أبرز الدعاوى التي يكثر فيها التنازع:

١ - الدعاوى المتعلقة بالعقار:

لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع، أو الإخلاء، أو دفع الأجرة، أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته، أو استرداده، ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين، والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية، أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة – في حال

كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

٢-الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني:

المراد بمقاولات إنشاء المباني جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات، كمقاولات البناء، والترميم، وإنشاء الجسور، والأنفاق، والهدم، والحفر، ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى المقاولات في الحالات الآتية:

أ-إذا كان طرفا النزاع مقاولين، أو المدعى عليه مقاول.

ب-إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً، وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكـًا للعقار أم لا، أيـًا كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، دعاوى مقاولات إنشاء المباني، سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو تاجراً، ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

٣- الدعاوى المتعلقة بالتوريد:

يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني، ولا يؤثر في الاختصاص كون عقد التوريد وارداً على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

٤ - الدعاوى المتعلقة بالسمسرة:

يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، دعاوى السمسرة، سواء كانت ناشئة عن معاملة متعلقة بعقار أم لا، في الحالات الآتية:

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه هو السمسار الذي اتخذها مهنة له.

ج-إذا كان المدعي سمسار –ولو لم يمتهن السمسرة–، والمدعى عليه تاجراً، وكان محل العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة، سواء كانت ناشئة عن معاملة متعلقة بعقار أو لا، إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان تاجراً، ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

القسم الثاني: المسائل محل الاستشكال الداخلة في اختصاصات المحاكم التجارية، وفقا لما نصت عليه

المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية:

أولاً: اختصاص المحاكم التجارية بجميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار، وبالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية:

١- يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، دعوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفًا في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

٢-يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب، أو التخليص الجمركي، أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته، والدعاوى التي تقام على التاجر، أو بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

٣- لا تكتسب الشركة صفة التاجر، إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري، ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات – التعليم – الاسشارات الهندسية – المحاسبة – تقديم خدمات للحجاج – خدمات التخليص الجمركي – الشركات الزراعية) ونحوها، ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ،ب) من المادة (٣٥مرافعات)، إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري؛ فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، وكذلك قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل، من اختصاص المحاكم التجارية.

٤-لا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة، أو العمل التجاري، أو عدم وجوده، وصفًا مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، والعبرة في تحديد صفة التاجر ما نص عليه نظام المحكمة التجارية من كونه من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له.

٥-إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولا، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وعلى من أحيلت إليه أولاً الحكم فيها بما ينهي النزاع

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدعاوى قد ترفع على تاجر، وتكون ناشئة عن

بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهيئة للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعواه لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية.

ثانيًا: اختصاص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات:

١ – يشمل اختصاص المحاكم التجارية المنازعات التي تحدث بين الشركاء، أيًا كان نوع الشركة، بما ذلك الشركات المهنية، والشركات ذات النشاط العقاري، والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي.

٢ – إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد، أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فعليها أن تحكم بما يترتب عليه من آثار بما ينهي النزاع بين الطرفين.

٣– إذا نازع أطراف الدعوى في توصيف العقد بينهما، وكان التوصيف مؤثرا في الاختصاص، فالعبرة في تحديد الاختصاص بما يثبت لدى المحكمة.

٤ – فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة، أو الاستثمار ونحوهما في العقار، دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين، فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

٥ –إذا كان من ضمن تركة المتوفى شركة أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها، أو محاسبة المدير، أو الحراسة القضائية.

ثالثًا: اختصاص المحاكم التجارية بجميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم:

١ –من الأنظمة التجارية على سبيل المثال: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري.

٢ –لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية – حاليًا – المخالفات التي يختص بتوقيعها اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي، بموجب نصوص خاصة، وكذلك المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، التي تنظر حاليًا لدى المحاكم الجزائية" انتهى المحضر.

عمل تجاري أصلي أو تبعي، ومع ذلك لا تختص المحاكم التجارية بنظرها؛ لأن المنظم السعودي استثنى بعض الدعاوى بنص نظامي خاص، فمن المعلوم أن كثيراً من اللجان والهيئات في عدد من الجهات الحكومية، قد أسند إليها اختصاصات قضائية بموجب أنظمتها المقررة من ولي الأمر، فلا يحق لمحاكم القضاء العام، أو أي جهة أخرى النظر في اختصاصها، وإن كانت تلك الهيئات واللجان مستقلة عن القضاء العام، لا تخضع لرقابته حتى الآن، وهي محل دراسة من المجلس الأعلى للقضاء، ولا يشترط فيمن يتولى النظر في تلك اللجان ما يشترط في قضاة القضاء العام، أو القضاء الإداري.

ومن أمثلة الدعاوى المستثناة، ما يأتي:

١- الدعاوى المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية، كفتح الاعتمادات والحسابات وكفالات الغرم والأداء، فهي من اختصاص لجنة المنازعات المصرفية[١].

٢- الدعاوى التمويلية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي[٢]، كدعاوى الإيجار المنتهي بالتمليك، فالمختص بها لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية[٣].

---

(١) انظر الأمر السامي رقم (٤/ ١١٠) بتاريخ ٠٢/ ٠١/ ١٤٠٩هـ، والأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٣٣هـ، والمتضمن: تعديل اسم لجنة تسوية المنازعات المصرفية ليصبح "لجنة المنازعات المصرفية" واختصاصها بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية.

(٢) نظام الإيجار التمويلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

(٣) انظر: الفقرة ثالثاً من المرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، بالموافقة على نظام مراقبة شركات التمويل.

٣- الدعاوى التأمينية التي تنشأ بين شركات التأمين والعميل أو المستفيد، فهي من اختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية[١].

٤- دعاوى سوق المال المتعلقة بإصدار أو بيع الأوراق المالية والاكتتاب فيها، وضمانها وتقديم الاستشارة فيها، فهي من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[٢].

٥- الدعاوى الاستثمارية التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين، فالمختص بها لجنة تسوية منازعات الاستثمار[٣].

كما وقد استقر القضاء التجاري على أن عمل مكاتب الاستقدام لا يندرج ضمن الأعمال التجارية[٤].

وقد أحسن المنظم السعودي في مسلكه القانوني والنظامي بتحديد نطاق

---

(١) انظر: المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) بتاريخ ٠٢/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر: المادة (٢٥) من نظام السوق المالية، وقد صدر حكم من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها في القضية رقم (١٢٤٦/ ٤/ ق) لعام ١٤٣٩هـ بعدم اختصاصها، وأن الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٤٧) لعام ١٤٣٩هـ.

(٣) انظر: المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي.

(٤) انظر: تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٧٧/ ت) وتاريخ ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ، وقد صدر حكم من الدائرة التجارية السادسة من المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢٥٣/ ٢/ ق لعام ١٤٣٩ه، وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ والحكم فيها صدر بعدم الاختصاص النوعي، وفقد تم تأييده من الدائرة التجارية الاستئنافية الأولى بجدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بقرارها رقم (٣٧٦) لعام ١٤٣٩هـ، وتاريخ ١٣/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

اختصاص المحاكم التجارية، بجعل أساس الاختصاص هو نوع ما يعرض عليها من قضايا، ولم يجعل أساس تحديد نطاقها الأنظمة التي فيها مثار هذا النوع من القضايا.

بينما نجد المشرع المصري أخذ في تحديد نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية ما أسسته القوانين التي تثير هذا النوع من القضايا، حيث نصت المادة (٤) من قانون المحاكم الاقتصادية على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، نوعياً ومكانياً، بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في سبعة عشر قانوناً، بينما المادة (٦) من قانون المحاكم الاقتصادية نصت على اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق ثلاثة عشر قانوناً، حددتها على سبيل الحصر، عدا ما يدخل منها في اختصاص مجلس الدولة[١].

وهذا المسلك الذي سلكه المشرع المصري أثار كثيراً من النقاش والتباين حول ما يعد من اختصاص هذه المحاكم، وما لا يعد من اختصاصها، ذلك أن القوانين التي أشارت إليها المادة الرابعة والسادسة من هذا القانون يمكن أن تنشأ عن مخالفة أحكامها دعاوى جنائية، ودعاوى مدنية، ودعاوى اقتصادية، ودعاوى إدارية[٢].

---

(١) أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (القاهرة، د.ش، د.ط، ٢٠١٠م)، ص٤٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥٩.

فخلاصة القول أن ما سلكه المشرع المصري باعتبار عده لهذه القوانين، نتج عنه عدم العلم باختصاص المحاكم الاقتصادية من قبل المدعين، ولا للمحكمة[١].

تشكيل المحاكم التجارية واختصاصها وفق مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها:

ومشروع هذا النظام أورد فيه المنظم السعودي اثني عشر بابًا، وقسم أبوابه إلى عدة فصول، وعدد مواده (١٠١) مادة[٢]، وقضى المنظم في مشروع هذا النظام

---

(١) أحمد السيد صاوي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص٤٥٩.

(٢) وهذه الأبواب والفصول والمواد جاءت على النحو التالي: **الباب الأول**: التعريفات والأحكام العامة، في (١٣) مادة، **والباب الثاني**: الاختصاص، وقد شمل خمس مواد، **والباب الثالث**: إجراءات ما قبل قيد الدعوى، وفيه مادتان، **والباب الرابع**: قيد الدعوى، وقد انتظم هذا الباب في خمسة مواد، **والباب الخامس**: نظر الدعوى، وعدد مواده خمس مواد، **والباب السادس**: حضور الخصوم وغيابهم، وتضمن هذا الباب ثلاث مواد، **والباب السابع**: الطلبات والقضاء المستعجل، وفيه خمس مواد، **والباب الثامن**: الإثبات، وتضمن عشرة فصول، الفصل الأول: أحكام عامة وفيه مادتان فقط، والفصل الثاني: الإقرار، وبين المنظم أحكامه في مادتين، والفصل الثالث: الكتابة، أنتظم هذا الفصل في ثمانية مواد، والفصل الرابع: الشهادة، والفصل الخامس: اليمين، وفيه ثلاث مواد، والفصل السادس: القرائن وحجية الأمر المقضي: وفيه مادتان، والفصل السابع: الاستجواب: وفيه مادة واحدة فقط، والفصل الثامن: الاثبات الإلكتروني، وفيه مادة فقط، والفصل التاسع: الخبرة، وفيه مادتان، والفصل العاشر: العرف التجاري، وفيه مادة فقط، **والباب التاسع**: صدور الأحكام، وفيه تسع مواد، **والباب العاشر**: أوامر الأداء، وفيه سبع مواد، **والباب الحادي عشر**: الاعتراض، ويشتمل أربعة فصول: الفصل الأول: الأحكام العامة، في ست مواد، والفصل الثاني: الاستئناف، وقد اشتمل على سبع مواد، والفصل الثالث: التماس إعادة النظر، وفيه مادتان، والفصل الرابع النقض، في ست مواد، **والباب الثاني عشر**: أحكام عامة، وذكر فيها المنظم مادة واحدة.

تنظيم وتكوين المحكمة التجارية، وتشكيلها، وما تتألف منه دوائرها الاستئنافية والابتدائية، والاختصاص بأنواعه، وفقاً لتالي:

المطلب الثاني
تشكيل المحاكم التجارية وفق مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها

- **تشكيل المحكمة التجارية:**

تتشكل وتتكون المحكمة التجارية من رئيس للمحكمة، بشرط ألا تقل درجته القضائية عن درجة قاضي استئناف، إلا أن المنظم قيد هذا الشرط، وذلك إذا كانت المحكمة تتألف من دوائر استئناف، وبالنسبة لمساعد الرئيس نجد أن المنظم أجاز أن يكون للرئيس مساعداً واحداً أو أكثر، ويكون تحديد ذلك وفقاً لحاجة المحكمة، وأما قضاة هذه المحكمة فمن عدد كاف من القضاة، وطبيعة العمل القضائي لا بد من إنشاء إدارات مختصة، ومن أعوان القضاة، ويكون تسمية قضاة دوائر المحكمة وموظفي إدارتها من قبل رئيس المحكمة[1].

- **تشكيل دوائر المحكمة التجارية:**

الأصل في المحاكم التجارية أنها تتكون من دوائر الاستئناف ودوائر ابتدائية، وأجاز المنظم السعودي عند الاقتضاء للمجلس الأعلى للقضاء إنشاء محاكم تجارية تتألف من دوائر ابتدائية فقط[2].

كما نجد أن المنظم السعودي عند تأليفه لدوائر الاستئناف اعتبر الأصل في

---

(١) المادة (٤) من مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣) من مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها.

دوائرها أن يكون من ثلاثة قضاة، وقد أجاز أن تؤلف الدائرة من قاض واحد وفق أحكام النظام[1]، والملاحظ أن المنظم – بخصوص ما تتألف منه الدوائر الابتدائية – نحا وفق ما قضى به في دوائر الاستئناف، إلا أنه بخصوص القاضي الفرد جعل محل نظره في الدعاوى التي يحددها المجلس.

– اختصاص الدائرة الاستئنافية:

نجد أن المنظم السعودي في هذا النظام من حيث اختصاص الدائرة الاستئنافية المكونة من ثلاثة قضاة ذهب في المادة (٨٦) إلى أن جميع الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحاكم التجارية، قابلة للاستئناف، إلا أن المنظم استثنى الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس.

وأما اختصاص الدائرة الاستئنافية المكونة من قاض فرد في المحكمة التجارية، فقد قضت المادة (٨٨) بنظره في الآتي:

١– الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية المكونة من قاض فرد المتعلقة بالدعاوى والطلبات المستعجلة.

٢– الاعتراض على الأوامر الصادرة بموجب أحكام الباب التاسع من النظام.

٣– الاعتراض على الأحكام الصادرة بانتهاء الخصومة أو تركها.

٤– الاختصاصات الأخرى التي يحددها المجلس.

– ثانيا: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وفق مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها:

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣) من مشروع نظام المحكمة التجارية وإجراءاتها.

من الأهمية بمكان الإشارة أن المرجع في تحديد الأحكام المنظمة للاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، هو ما نصت عليه المادة (٣٥مرافعات)، إلا أن المنظم السعودي في مشروع هذا النظام نص على اختصاصات المحاكم التجارية، وفقا للاختصاص الدولي[١]، والمحلي، والاقليمي[٢]، والمكاني[٣]، وسنتناول بيان

(١) قضت الفقرة (١) من المادة (١٤) من هذا النظام بسريان قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعاوى التي تحتص بنظرها المحاكم التجارية، إلا أن المنظم السعودي وضع قيداً في هذه المادة وذلك فيما لم يرد نص خاص في الأنظمة التجارية، كما قد قضى المنظم السعودي في الفقرة (٢) من ذات المادة أن من اختصاص محاكم المملكة النظر في النزاع متى تعلق بإجراء من إجراءات الإفلاس، وهذا الإجراء كان قد افتتح في المملكة.

(٢) قضت المادة (١٦) من مشروع نظام المحاكم التجارية وإجراءاتها أن الاختصاص القيمي لنظرها في الدعاوى التي تزيد عن مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة القيمة، وهذا التحديد خاص بالفقرة (ب) من المادة (١٥) كذا نص المنظم، **ونرى** أن المنظم السعودي في صياغته بقوله الفقرة (ب) من المادة (١٥)، أورد إشكالاً جديراً بملاحظته واستدراكه، قبل إقرار النظام، أو بيان المقصد منه في اللائحة التنفيذية، **ووجه الاشكال** أن الفقرة (ب) جاءت في المادة (١٥) في موضوعين، أحدهما في الفقرة (١/ ب)، والأخرى الفقرة (٢/ ب) من ذات المادة، فهنا ثلاث احتمالات، وهي: إما يكون المنظم قصدهما، ويحتمل أنه عنى الفقرة (ب) من الفقرة (١)، ويحتمل أيضاً قصد الفقرة (ب) من الفقرة (٢).

(٣) نص المنظم السعودي على الاختصاص المكاني للمحاكم التجارية في المادة (١٧)، وفق القواعد التالية:

أولا: قضت الفقرة (١) من المادة يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معلوم في المملكة، فقد قضى المنظم أن اختصاص النظر يكون للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي، وقد اعتبر المنظم السعودي الاتفاق الذي يحصل بين الأطراف في المحكمة التي يقام النظر أمامها، لكن المنظم وضع

الاختصاص المحلي:

الاختصاص المحلي:

حدد المنظم السعودي في المادة (١٥) من هذا النظام على اختصاص المحاكم التجارية محليـًا، النظر في القضايا، وفق التالي:

أولا: قضت الفقرة (١) من ذات المادة على أن تختص المحاكم التجارية النظر في الآتي:

أ- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أوالتبعية.

ب- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية.

ج- المنازعات المتفرعة عن تطبيق أحكام نظام الشركات والشركاء في شركة المضاربة.

شرطـًا، وهو: أن يكون هذا الاتفاق مكتوبـًا، وكذا إذا لم يرد نص خاص في هذا النظام على الاختصاص، كما أجاز المنظم السعودي للأطراف إقامة الدعوى في المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في نطاقها، أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في نطاقها.

ثانيا: قضى المنظم السعودي في الفقرة (٢) من هذه المادة بالاختصاص المكاني للدعاوى المتعلقة بالشركات القائمة، أو التي في دور التصفية، وذلك في حالات نص عليها، وهي:

١-الدعاوى التي تقام على الشركة، أو أحد الشركاء.

٢-الدعاوى التي تقام من شريك على الشريك الآخر، أو على مديريها، أو أعضاء مجلس إدارتها.

كما أجاز المنظم في حالة نشوء نزاع تعاقد مع فرع شركة ما، ترفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة.

ثالثا: قضى المنظم السعودي في الفقرة (٣) من هذه المادة أن الدعاوى والطلبات الناشئة عن إفلاس التاجر، يكون اختصاصها المكاني للمحكمة التي افتتحت الإجراء، كما قضى أن للمجلس أن يحدد محكمة معينة بذاتها لنظر دعاوى أو قضايا محددة، كما قضى في المادة (١٨) أن للمحكمة عند الاقتضاء الفصل استقلالاً في الدفع بعدم الاختصاص، وفق ما تحدده اللائحة.

د- النظر في المخالفات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية[1] التي يحددها المجلس.

هـ- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

ثانيا: كما قضت الفقرة (٢) من ذات المادة على أن تختص المحاكم التجارية النظر في الدعاوي والطلبات المتعلقة بأي مما يأتي:

أ- الحارس القضائي والأمين والخبير المعينين، ومن تكلفه المحكمة، في دعوى نظرت إليها متى كان النزاع متعلقاً بتلك الدعوى.

ب- التعويض عن أضرار دعوى تختص بنظرها المحكمة التجارية.

(١) من تلك الأنظمة التجارية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري، انظر: الفقرة (١) من ثالثاً من محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التعرف على المراحل والفترات التي مر بها القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، والوقوف على التطور الكبير الذي حصل في المنظومة العدلية لا سيما في القضاء التجاري، وأيضا إبراز عناية المنظم بإصدار العديد من الأنظمة التجارية والاقتصادية، والتعرف على الجهات القضائية التجارية التي يمكن للخصوم من تقديم الدعاوى أمامها، والتعرف على التشكيل القضائي للمحاكم عامة، ولا سيما المحاكم التجارية، سواء المحكمة العليا، أو محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى، والتوصل إلى بيان أوجه الاختصاص النوعي، والاختصاص الولائي، والاختصاص القيمي أمام المحاكم التجارية، والوقوف على ما وضعه المنظم من القواعد والأحكام التي يجب مراعاتها في الخصومة ابتداء من رفع الدعوى، وانتهاء بصدور الحكم، واكتسابه الصفة النهائية، وها هنا ذكر جملة لأبرز، وأهم النتائج والتوصيات التي تُوصل إليها:

أولا: النتائج

١- وضع المنظم السعودي ضوابط تنظيمية للنظر في القضايا التجارية لدى محاكم الدرجة الأولى، حيث تنظر الدائرة الابتدائية المكونة من ثلاثة قضاة في الدعاوى المتعلقة بنظام الشركات، أو الوكالات التجارية، مهما كانت قيمة المطالبة، وأيضا تنظر الدائرة الابتدائية المكونة من قاض فرد في الدعاوى التي لا تزيد قيمة الطلب الأصلي فيها عن ثلاثمائة ألف ريال.

٢- وضع المنظم السعودي ضوابط تنظيمية للنظر في القضايا التجارية في

الاستئناف، سواء القرارات والأحكام والتي تنظر مرافعة، كالدعاوى التي تنظر من ثلاثة قضاة وغيرها، والقرارات والأحكام والتي تنظر تدقيقا كالدعاوى التي تنظر من قاض فرد وغيرها، أو التي لا تنظر أصلا كالدعاوى اليسيرة.

٣- المراد بـ**"مصادر القانون التجاري والأحكام القضائية التجارية"** هي: المراجع التي يجب ويتحتم على القاضي التجاري الرجوع إليها، والبحث فيها لمعرفة القواعد والأحكام الواجبة التطبيق على المسألة، أو المنازعة التجارية المعروضة أمامه.

٤- يذكر القانونيون في كتبهم أن المصادر تنقسم إلى: مصادر رسمية، وهي: القوانين والعرف، ومصادر احتياطية: وهي: القضاء والفقه.

٥- مصادر القانون التجاري المنصوص عليها في عدة من القوانين العربية هي: النظام العام، والنصوص التجارية، واتفاق المتعاقدين، والعرف التجاري، والقانون المدني، والسوابق القضائي، واجتهادات الفقهاء "شراح القانون"، وقواعد الإنصاف والعدل.

٦- تكاد تنحصر الأحكام القضائية المنصوص عليها في غالب الأنظمة في المملكة العربية السعودية في مصدرين أساسين، وهما على الترتيب: الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، والأنظمة.

٧- لم يُنص في نظام المحكمة التجارية وكذا في غالب الأنظمة التجارية على مصادر الأحكام القضائية التجارية، ولعل أوسع مادة تطرقت لمصادر الأحكام القضائية هي المادة (الثامنة والثلاثون) من "نظام التحكيم" الصادر في عام ١٤٣٣هـ.

٨- حصر القانونيون الذين كتبوا عن القانون التجاري السعودي المصادر في: نصوص الشريعة الإسلامية، والأنظمة التجارية، والعقد " اتفاق المتعاقدين"، والعرف التجاري، والسوابق القضائية، والمبادئ القضائية، والفقه "اجتهادات الفقهاء وشراح الأنظمة".

٩- لا إشكال في الأخذ بمصدر واحد أو أكثر من مصادر الأحكام القضائية إذا لم يكن ثم تعارض بينهما.

١٠- في حال وجود تعارض بين مصادر الأحكام القضائية التجارية، فإنه يصار لزاماً إلى مراعاة ترتيبها في القوة، ومن خلال استقراء الواقع العملي فيقال إنها على الترتيب التالي:

أ- الأوامر السامية والأنظمة السارية والقرارات الوزارية المتعلقة بالاختصاص القضائي.

ب- نصوص أدلة الشريعة الإسلامية الصحيحة الصريحة.

ج- القواعد الآمرة في الأنظمة التجارية.

د- المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا.

هـ- العقد بين المتعاقدين.

و- القواعد المكملة في الأنظمة التجارية.

ز- العرف التجاري.

ح- السوابق والمبادئ القضائية.

ط- اجتهادات الفقهاء وشراح الأنظمة.

ي- مبادئ وقواعد الشريعة العامة.

ثانيا: التوصيات

١- العمل على إصدار نظام تجاري يُنص فيه صراحة على مصادر الحكم القضائي التجاري.

٢- إلزام جميع اللجان القضائية وشبه القضائية التي تنظر في منازعات ذات طبيعة تجارية بهذه المصادر، اتباعا للشرع، وتوحيدا للجهود القضائية العادلية.

٣- العمل على إصدار نظام المرافعات التجاري، وفقا للتوجيه السامي الكريم.

فهرس المراجع والمصادر

أولا: الكتب العربية:

١.أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢.حمزة علي المدني، القانون التجاري السعودي، (جدة، الناشر: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ط١.

٣.الدكتور/ أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، بحث محكم، (الرياض، وزارة العدل السعودية، المجلة العلمية)، العدد (٦٦).

٤.الدكتور/ سعود بن سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة منشورات وزارة التعليم العالي، نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر، دط، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٥.الدكتور/ سليمان السليم في محاضراته المعنونة (التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية) مطبوعات معهد الإدارة ١٣٩١هـ -١٩٧١م.

٦.الدكتور/ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، (الرياض: الناشر: لم يذكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط ٤).

٧.سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، (جدة: الناشر: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،ط ٤).

٨.محمد عبدالجواد محمد في كتابه "التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية"، دار المعارف بالاسكندرية ١٩٧٧م.

٩.منتدى الرياض الاقتصادي، الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية، (الدورة الرابعة، من ٣-٥ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٠-٢٢- ديسمبر٢٠٠٩م).

ثانيا: الأنظمة والقوانين والتعاميم وما يتعلق بها:

١.اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٢.قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩/ ٤/ ٣٨) وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٨هـ.

٣.قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٨/ ٦/ ٣٩) بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ.

٤.قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٧/ ١٠/ ٤٠) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٤٠هـ.

٥.قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٨/ ١٠/ ٤٠) بتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ.

٦.محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٩هـ.

خامسا: الأحكام القضائية والبحوث العلمية الأكاديمية:

- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، قضية رقم (٢١٩٨/ ٤/ ق)، لعام ١٤٣٦هـ.

سادسا: الجرائد والمجلات والمواقع الالكترونية:

١.جريدة أم القرى، العدد (١٠٢) وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٣٤٥هـ، الموافق ٢٦/ ١١/ ١٩٢٦م.

٢.الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي:

https://www.boe.gov.sa/search.aspx?lang=ar